



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2008/1
7 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني.

٤- الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية.

٥- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٦- تطوير ونقل التكنولوجيات.

٧- بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية.

٨- بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

٩- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو.

١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

١١- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

١٢- الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه.

١٣- الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الفترات الدوراتية المقبلة

١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) تنفيذ اتفاق المقر.

١٥ - مسائل أخرى.

١٦ - التقرير المتعلق بأعمال الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

١ - من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الأربعاء ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢ - سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة من أجل إقراره.

FCCC/SBI/2008/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي
-----------------	--

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣ - خلفية الموضوع: ستعقد الدورة الثامنة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ من يوم الأربعاء ٤ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسيُنشر جدول زمني مفصل للدورة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٤ - وقد أوصت اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين^(١) بأن تنتهي الجلسات في الأحوال العادية بحلول الساعة ١٨/٠٠، إلا أنه يجوز أن تستمر في ظروف استثنائية حتى الساعة ٢١/٠٠ كحد أقصى. وستنظم الدورة بحيث تراعي الحدود الزمنية المتاحة للاجتماع. وستولى الأولوية للمسائل الأكثر إلحاحاً. وستحال البنود التي لا يبت فيها في هذه الدورة إلى الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٥ - ولاستغلال وقت الاجتماع إلى أقصى حد ممكن، يمكن أن يقترح رؤساء الهيئات الفرعية، حيثما أمكن وعند الاقتضاء، أن يعمل الرؤساء المشاركون في رئاسة أفرقة التفاوض على تسهيل الاتفاق وذلك بطرح مشروع استنتاجات أولي في الاجتماعات الأولى للأفرقة، استناداً إلى الورقات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، مع مراعاة أية مفاوضات و/أو مشاورات سابقة. ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين^(٢)، يُطلب إلى ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إيجاز بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. وعلى الممثلين الذين يرغبون في إتاحة بيانات مكتوبة للمشاركين إحضار نسخ لتوزيعها.

(١) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ١٠٢.

(٢) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ١٠٢.

- ٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.
- ٧- وتدعى الأطراف إلى الرجوع إلى المعلومات الموجزة عن الدورة والمنشورة على الموقع الشبكي للاتفاقية وإلى الاطلاع على البرنامج اليومي، الذي ينشر أثناء الدورة، للحصول على معلومات مفصلة ومحدثة عن الجدول الزمني لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٨- وتدعى الأطراف أيضاً إلى أن تحيط علماً بأنه، وفقاً للمقرر ١٢/م أ-١ وبناءً على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين^(٣)، ستجرى عملية تفاعلية أثناء الدورة الثامنة والعشرين للهيئة تبين عمل سجل المعاملات الدولي مع نظم السجلات الأخرى، والتوافق الكامل لأداء السجل مع أحكام المقررات والمواصفات الخاصة به. وسيعلن موعد ومكان انعقاد هذا الحدث في البرنامج اليومي.
- ٩- وتدعى الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار، لدى النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2، بشأن علاقة مختلف أحكام "استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" بعمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

FCCC/SBI/2008/1 جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- ١٠- خلفية الموضوع: عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي^(٤) المطبق حالياً، تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. وانتخبت الهيئة في دورتها السابعة والعشرين السيدة ناتاليا سترانادكو (أوكرانيا) نائبة للرئيس لمدة سنة واحدة. ونظراً لتلقي ترشيح السيدة مارغرت سانغاروي (زمبابوي) لمنصب المقرر بعد اختتام الدورة السابعة والعشرين للهيئة، لم يجر أي انتخاب.
- ١١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى انتخاب مقررها لمدة سنة واحدة لدى افتتاح الدورة.

(د) انتخاب أعضاء محل أعضاء المكتب

- ١٢- خلفية الموضوع: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، سيستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها في الوقت ذاته ليست طرفاً في البروتوكول، عندما تمارس الهيئة مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في البروتوكول

(٣) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ١٣٧.

(٤) FCCC/CP/1996/2.

من بينها. ولما كانت السيدة سانغاروي تمثل دولة غير طرف في بروتوكول كيوتو، فقد رشحت المجموعة الأفريقية السيدة دودوزيلي هليينغيتوا (سوازيلند) مقررًا بديلاً.

١٣ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى انتخاب المقرر البديل لمدة سنة واحدة لدى افتتاح الدورة.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية

١٤ - خلفية الموضوع: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٨، أن يقوم في دورته الثالثة عشرة باستعراض ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واختصاصاته المنقحة. بيد أن الأطراف لم تتمكن في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ من التوصل إلى استنتاجات بشأن ولاية الفريق واختصاصاته^(٥). واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مشاوراتها بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرون.

١٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة مشاوراتها بشأن ولاية فريق الخبراء الاستشاري واختصاصاته، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

تقرير عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة
مقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إضافة.
نتائج عملية حصر المنجزات للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧

FCCC/SBI/2007/10/Add.1

Views on the mandate and terms of reference of the Consultative
Group of Experts on National Communications from Parties not
included in Annex I to the Convention. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2007/Misc.7

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٦)

١٦- خلفية الموضوع: في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٧)، اقترحت أستراليا، باسم المجموعة المختلطة، والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وسويسرا، أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات التي توردها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في جميع بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك بلاغاتها الثانية، وعند الاقتضاء، في بلاغاتها الوطنية اللاحقة.

١٧- الإجراء: استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى توفير إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني

١٨- خلفية الموضوع: وفقاً للفقرة ١(ب) من المقرر ١٠/م أ-٢، يُطلب إلى الأمانة أن توفر للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية لكي تعد بلاغاتها الوطنية. وفي الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية^(٨) دعت الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك المعلومات عن تواريخ الموافقة على التمويل وصرف الأموال، وطلبت إلى الأمانة أن تبلغ هذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين.

١٩- الإجراء: استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية، والواردة في الوثيقة أدناه، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن.

*Information on financial support provided by the Global Environment
Facility for the preparation of national communications from Parties
not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat*

FCCC/SBI/2008/INF.3

(٦) لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال. ولذا فقد علقت المسألة. وبناء على اقتراح الرئيس، قررت الهيئة الفرعية إدراج المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين.

(٧) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

(٨) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ٣١.

٤- الآلية المالية للاتفاقية: الاستعراض الرابع للآلية المالية

٢٠- *خلفية الموضوع*: قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/٣-أ-٤، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات. وبدأ المؤتمر بموجب مقرره م/٦-أ-١٣ عملية الاستعراض وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في الاستعراض الرابع للآلية المالية، على أساس المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر م/٦-أ-١٣ وفي مرفق المقرر م/٣-أ-٤، بغية التوصية، وفقاً للمقرر م/٢-أ-١٢، بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة.

٢١- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب مقرره م/٦-أ-١٣، الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، آراءها بشأن وثيقتين^(٩) عرضتا في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبشأن التقرير المتعلق بتحليل التدفقات الاستثمارية والمالية الحالية والمحتملة المتصلة بإيجاد استجابة دولية فعالة وملائمة لتغير المناخ^(١٠)، وبشأن خيارات رفع مستوى الاستجابة المالية الدولية لتغير المناخ، استناداً إلى التجارب الوطنية والوثائق ذات الصلة المتاحة. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تقوم بتجميع الآراء المقدمة من الأطراف وإعداد تقرير توافي لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين.

٢٢- *الإجراء*: استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المدرجة أدناه بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في الدورة المقبلة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية.

Synthesis report on submissions from Parties on the review of the financial mechanism. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2008/INF.4

Review of the financial mechanism referred to in decision 6/CP.13. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2008/Misc.3

٥- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر م/١-أ-١٠

٢٣- *خلفية الموضوع*: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-أ-١٠، عقد ثلاث حلقات عمل إقليمية واجتماع خبراء بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية بغية تيسير تبادل المعلومات والتقييمات المتكاملة للمساعدة في

(٩) FCCC/TP/2007/4 و FCCC/SBI/2007/21.

(١٠) ورقة عمل بشأن الحوار ٨/٢٠٠٨، Dialogue working paper 8, 2007. Available at: ٢٠٠٨/٨

التالي: <http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/financial_mechanism/financial_mechanism_gef/application/pdf/dialogue_working_paper_8.pdf>.

تحديد احتياجات التكيف المحددة والشواغل التي تثيرها. وواصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج هذه الأنشطة في دورتها السابعة والعشرين^(١١)، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لاتخاذ مزيد من الإجراءات في المجالات التالية: الموارد المالية؛ وعمليات تقييم القابلية للتأثر والتكيف؛ وتخطيط التكيف وتنفيذه؛ وإدارة المخاطر والحد منها؛ والتعاون الإقليمي والقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛ وبناء القدرات والتعليم والتدريب والتوعية؛ والبيانات والمراقبة والرصد المنهجيان.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب مقرره ١/م أ-١٠، عقد اجتماعي خبراء سابقين للدورة - يتعلق أحدهما بالنمذجة وإدارة المخاطر المالية ويُعقد بالتزامن مع الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، ويتعلق الآخر بالتنوع الاقتصادي ويُعقد بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية - في سياق آثار تنفيذ تدابير الاستجابة. وواصلت الهيئة الفرعية النظر في نتائج اجتماعي الخبراء هذين في دورتها السابعة والعشرين^(١٢)، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لاتخاذ مزيد من الإجراءات في مجالات إدارة المخاطر المالية والنمذجة والتنوع الاقتصادي.

٢٥- وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً، في دورتها السابعة والعشرين^(١٣)، إلى رئيسها أن يدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي سابق لدورتها الثامنة والعشرين، مع ممثلي الأطراف المعنية للنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات في مجال الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، آراءها بشأن حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقرر ٥/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-١٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.

٢٦- /الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة مداوالاتها في هذا الشأن من أجل: (أ) النظر في ما يمكن أن يطلب مؤتمر الأطراف اتخاذه من إجراءات أخرى في دورته الرابعة عشرة للمضي في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الاجتماع غير الرسمي السابق للدورة والمعلومات الواردة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة FCCC/SBI/2007/34، و(ب) بدء النظر في الاختصاصات اللازمة لإجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.

Views on the status of implementation of Article 4, paragraph 8, of the Convention, decision 5/CP.7 and decision 1/CP.10. Submissions from parties

FCCC/SBI/2008/Misc.4

(١١) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ٥٩.

(١٢) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ٥٩.

(١٣) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ٦٠.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- ٢٧- *خلفية الموضوع*: قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٨/م أ-١٣، تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بموجب الاختصاصات المعتمدة في المقرر ٢٩/م أ-٧، وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والعشرين، في وضع برنامج عمل للفريق للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ يتضمن أهدافه وأنشطته والنتائج المنشودة، ويأخذ في الحسبان نتائج اجتماع حصر المنجزات وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- ٢٨- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والوارد في الوثيقة المدرجة أدناه وإقراره.

FCCC/SBI/2008/6

تقرير بشأن الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.
مذكرة مقدمة من الأمانة

٦- تطوير ونقل التكنولوجيات

- ٢٩- *خلفية الموضوع*: وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-١٣، على إعادة تكوين فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لمدة خمس سنوات إضافية على أن تُسند إليه الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لذلك المقرر. ويقوم هذا الفريق، على النحو المحدد في اختصاصاته، باقتراح برنامج عمل متجدد لمدة سنتين تُقره الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثامنة والعشرين. ويرد برنامج عمل الفريق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الوثيقة FCCC/SB/2008/INF.1.
- ٣٠- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٤/م أ-١٣، إلى مرفق البيئة العالمية أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المعنية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف المختصة وممثلي المجتمع المالي الخاص، بوضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية في معالجة احتياجاتها من التكنولوجيات السليمة بيئياً، وتحديداً النظر في كيفية تنفيذ هذا البرنامج الاستراتيجي وعلاقته بالأنشطة الحالية والناشئة المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وتقديم تقرير عن استنتاجاته تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2008/5 تقرير مرفق البيئة العالمية عن هذه المسألة.
- ٣١- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لأغراض التجميع والتوليف، آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٣.
- ٣٢- ويمكن أن يقدم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذا البند من جدول الأعمال وعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مساهمة مفيدة لعمل الأطراف في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وأن يساعد في تحقيق الانسجام بين أعمال الهيئات الفرعية.
- ٣٣- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، آخذة في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الفرعية الأخرى، إلى ما يلي:

- (أ) النظر في برنامج العمل المتجدد لمدة سنتين لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإقراره^(١٤)؛
- (ب) النظر في التقرير الذي أعده مرفق البيئة العالمية عن وضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا، وتحديد أية إجراءات أخرى ناشئة عن ذلك؛
- (ج) التداول بشأن اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والموافقة عليها.

<i>تقرير مرفق البيئة العالمية عن وضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا. مذكرة مقدمة من الأمانة</i>	<i>FCCC/SBI/2008/5</i>
<i>توليف للآراء المتعلقة بعناصر اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة</i>	<i>FCCC/SBI/2008/7</i>
<i>View on elements for the terms of reference for the review and assessment of the effectiveness of the implementation of Article 4, paragraphs 1 (c) and 5, of the Convention. Submissions from parties</i>	<i>FCCC/SBI/2008/Misc.1</i>
<i>Work programme of the Expert Group on Technology Transfer for 2008-2009. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer</i>	<i>FCCC/SB/2008/INF.1</i>

٧- بناء القدرات للبلدان النامية بموجب الاتفاقية

٣٤- خلاصة الموضوع: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٧ من مقرره ٢/م أ-١٠، الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يتم إنجازه في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة^(١٥)، إلى الأمانة أن تعد مشروع اختصاصات لهذا الاستعراض الشامل الثاني لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً، قبل دورته الرابعة عشرة، لمناقشة التجارب باستخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على الصعيد الوطني.

(١٤) سينظر في برنامج العمل فريق اتصال مشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على النحو المذكور في الفقرة ٣(د) من المرفق الثاني للمقرر ٣/م أ-١٣.

(١٥) FCCC/CP/2007/6، الفصل السادس - دال.

٣٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في القضايا الآتية الذكر بغية تقديم إرشادات إلى الأطراف وإلى لأمانة، حسب الاقتضاء.

FCCC/SBI/2008/2 مشروع اختصاصات للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات السوار في المقرر ٢/م-٧. مذكرة مقدمة من الأمانة

٨- بناء القدرات للبلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

٣٦- خلفية الموضوع: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٧ من مقرره ٢/م-١٠، الشروع في إجراء استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يتم إنجازه في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب مقرره ٢٩/م-١، أن إطار بناء القدرات المعتمد بموجب المقرر ٢/م-٧ ينطبق على تنفيذ بروتوكول كيوتو وأعاد التأكيد على الإطار لتوجيه أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية. وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة^(١٦)، إلى الأمانة أن تعد مشروع اختصاصات للاستعراض الشامل الثاني لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين.

٣٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في اختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات في سياق بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها المقرر ٢٩/م-١ والمقررات اللاحقة المتعلقة ببناء القدرات في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

FCCC/SBI/2008/2 مشروع اختصاصات للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات السوار في المقرر ٢/م-٧. مذكرة مقدمة من الأمانة

٩- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

٣٨- خلفية الموضوع: طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب مقرره ١٣/م-١، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو أن تقدم إلى الأمانة، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد بدء سريان بروتوكول كيوتو بالنسبة للطرف بسنة واحدة، أيهما أبعد، التقرير الخاص بتيسير حساب الكمية المخصصة لها حسب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، عن فترة الالتزام، وأن تثبت قدرتها على تبرير انبعاثاتها والكمية المخصصة لها. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، كانت جميع هذه الأطراف قد قدمت تقاريرها، التي تسمى أيضاً تقارير أولية، باستثناء كرواتيا التي من المقرر أن تقدم تقريرها في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٣٩- وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٢٢/م أ-١، ما يلي:

(أ) أن يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام الأولى حال تلقي التقرير الأولي بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن يكتمل هذا الاستعراض، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، بين فرقة خبراء الاستعراض والطرف، في غضون ١٢ شهراً من بدء الاستعراض؛

(ج) أن يحال تقرير عن الموضوع على وجه السرعة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإلى لجنة الامتثال.

٤٠- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٢٦/م أ-١، إلى الأمانة أن تنظم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المناسبة، الاستعراضات الأولية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، بالتزامن مع استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدم في عام ٢٠٠٦، وفي الوقت نفسه ممارسة قدر من المرونة لدى تطبيق المواعيد المتفق عليها، شريطة أن يكتمل كل استعراض أولي في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً من تاريخ تقديم التقرير الأولي.

٤١- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، كان قد أجري ٣٦ استعراضاً أولياً، ومن المزمع إجراء استعراض آخر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2008/INF.2 مزيداً من المعلومات عن حالة الاستعراضات الأولية ونشر التقارير وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وإلى لجنة الامتثال. ولا يوجد إلا تقرير واحد من التقارير المقدمة حتى الآن إلى لجنة الامتثال يتضمن مسألة تتعلق بالتنفيذ، وهي مسألة تنظر فيها اللجنة حالياً.

٤٢- /الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.2، بغية تقديم إرشادات إلى الأطراف وإلى الأمانة، حسب الاقتضاء.

<i>Status of submission and review of the initial reports submitted in accordance with decision 13/CMP.1. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2008/INF.2</i>
---	----------------------------

١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٤٣- خلفية الموضوع: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٣١/م أ-١، إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ عن سبل التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية والمترتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وقد عقدت حلقة العمل هذه في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤٤- /الإجراء: لما تعذر على الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين^(١٧)، أن تنظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه، فإنها ستدعى إلى بدء النظر في هذه المسألة من أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة.

١١- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٤٥- *خلفية الموضوع*: وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين^(١٨)، على مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين. ويستند هذا البند من جدول الأعمال إلى اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية ووارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2 وإلى المقرر ٢٧/م أ-١.

٤٦- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

FCCC/KP/CMP/2005/2

اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو.
مذكورة مقدمة من الأمانة

١٢- الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

٤٧- في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١٩)، أنجزت الأطراف الاستعراض الأول لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه. وسيجري مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة الاستعراض الثاني للبروتوكول. وتحضيراً لهذا الاستعراض، دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثالثة، بموجب مقرره ٤/م أ-٣، الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، لأغراض التجميع والتوليف، آراءها بشأن كيفية معالجة القضايا المحددة في الفقرة ٦ من ذلك المقرر في الاستعراض الثاني عملاً بالمادة ٩ من البروتوكول. ودعا أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات تبين التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.

٤٨- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل للنظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وأن تعد تقريراً عن ذلك. كما طلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والعشرين، في الورقات المقدمة وفي تقرير حلقة العمل، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة استنتاجات^(٢٠)، بشأن مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وهي استنتاجات تفيد أن هذه المسألة ستعالج في سياق الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه. ولما كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ ستتولى الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني فإن هذه المسألة لن ينظر فيها إلا في سياق الأعمال التحضيرية^(٢١).

(١٨) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ١٤١.

(١٩) المقرر ٧/م أ-٢.

(٢٠) FCCC/KP/CMP/2009/9، الفصل السابع عشر.

(٢١) بغية مساعدة الأطراف، يرد المزيد من المعلومات عن مسألة الامتيازات والحصانات في الوثيقة

FCCC/TP/2008/1

٥٠ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الورقات الواردة، وفي توليف الآراء وتقرير حلقة العمل، وإلى إعداد تقرير يقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة.

Synthesis of views on how the issues specified in decision 4/CMP.3, paragraph 6, should be addressed in the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Note by the secretariat FCCC/SBI/2008/INF.1

Report on the workshop on preparations for the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Note by the secretariat FCCC/SBI/2008/INF.5

Views on how the issues specified in decision 4/CMP.3, paragraph 6, should be addressed in the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9, and information from Parties included in Annex I to the Convention demonstrating progress made in implementing their commitments under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties FCCC/SBI/2008/Misc.2

١٣ - الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

٥١ - خلفية الموضوع: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٤/م أ - ١٣، أن تُعقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقبل مع التقدير عرض حكومة بولندا استضافة هاتين الدورتين في بوزنان ببولندا. ووفقاً للمقرر ١٤/م أ - ١٣، عقد الأمين التنفيذي اتفاق البلد المضيف مع حكومة بولندا، وتجري حالياً الأعمال التحضيرية للدورتين. وستقدم الأمانة مزيداً من المعلومات عن هذه الأعمال التحضيرية.

٥٢ - وتتضمن الوثيقة المذكورة أدناه قائمة بالعناصر الممكن إدراجها في جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وكذلك اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمال دورات الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتناول الوثيقة أيضاً الترتيبات الممكنة لمشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجزء الرفيع المستوى.

٥٣ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وتقديم المشورة إلى الأمانة في هذا الشأن. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في الاقتراحات المتعلقة بتنظيم الدورة والوارد في الوثيقة المذكورة أدناه، وتقديم مزيد من الإرشادات بشأنها.

FCCC/SBI/2008/4

الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من
الأمين التنفيذي

(ب) الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥٤- خلفية الموضوع: وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

٥٥- وتتضمن الوثيقة المذكورة أدناه قائمة بالعناصر التي يمكن إدراجها في جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتضمن الوثيقة أيضاً اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمال دورات الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٥٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتقديم المشورة إلى الأمانة في هذا الشأن. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في الاقتراحات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الوثيقة المذكورة أدناه، وتقديم مزيد من الإرشادات بشأنها.

FCCC/SBI/2008/4

الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من
الأمين التنفيذي

(ج) الفرات الدوراتية المقبلة

٥٧- خلفية الموضوع: ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار هذا البند الفرعي في ما يلي:

(أ) المعلومات المتعلقة بالدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) تواريخ الفترتين الدوريتين في عام ٢٠١٣.

٥٨- ستبلغ الأمانة إلى جميع الأطراف المعلومات المتعلقة بالدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتضمن الوثيقة المذكورة أدناه تواريخ مقترحة للفترات الدوراتية في عام ٢٠١٣ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسينظر في إطار هذا البند الفرعي أيضاً في أية مسائل أخرى تتعلق بتواريخ الدورات المقبلة وأماكن عقدها.

٥٩- الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بحالة الأعمال التحضيرية للدورتين الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن تنظر في تواريخ الفترتين الدوريتين في عام ٢٠١٣، وأن توصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الرابعة عشرة.

FCCC/SBI/2008/4 الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦٠ - خلفية الموضوع: وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٣/م أ-١٣، على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن الدخل وأداء الميزانية، وأن يقترح أية تعديلات قد يلزم إدخالها على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦١ - ونظراً لضعف دولار الولايات المتحدة، انخفضت قيمة الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ انخفاضاً كبيراً. فإذا ما أرادت الأمانة أن تنفذ برنامج العمل المسند إليها تنفيذاً كاملاً فإن الأمين التنفيذي سيحتاج إلى إذن لرفع مستوى الإنفاق بدولار الولايات المتحدة، بما يعادل الميزانية الموافق عليها باليورو (٢،٤١ مليون يورو). بمتوسط سعر الصرف السائد في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٢ - وجرى تحديث الاحتياجات من الموارد في إطار الصندوق التكميلي لدعم الاتفاق الذي تم التوصل إليه في بالي والأنشطة الأخرى. وقُدِّم أيضاً تقرير مرحلي عن الجهود التي بذلتها الأمانة لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

٦٣ - وأُعد تقرير منفصل عن حالة الاشتراكات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ تماشياً مع الإجراءات المالية التي تقتضي من الأمين التنفيذي أن يُعلم الأطراف بحالة اشتراكاتها مرتين في السنة على الأقل.

٦٤ - /الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بحالة الاشتراكات وإلى التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة من أجل التصدي للآثار الضارة المترتبة على تقلب أسعار الصرف.

FCCC/SBI/2008/3 أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/SBI/2008/INF.6 Status of contributions as at 15 May 2008. Note by the secretariat

(ب) تنفيذ اتفاق المقر

٦٥ - خلفية الموضوع: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشر^(٢٢)، إلى الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي أن يقدموا، مرة في السنة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق المقر. وقد قُدِّم آخر تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين.

٦٦- الإجراء: سيقدم ممثل عن الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي عرضين شفويين عن التقدم المحرز. وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في البيانين وإلى اتخاذ أية إجراءات قد تراها ضرورية.

١٥- مسائل أخرى

٦٧- ستبحث في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

١٦- التقرير المتعلق بأعمال الدورة نهاية الدورة.

٦٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقررين^(٢٣) بإتمام التقرير بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(٢٣) يوجد مقرر بديل يُعنى بالبنود المدرجة في إطار بروتوكول كيوتو.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2008/1
مشروع اختصاصات للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات الوارد في المقرر ٢/م أ-٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/2
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/3
الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2008/4
تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن وضع برنامج استراتيجي لرفع مستوى الاستثمار في نقل التكنولوجيا. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/5
تقرير بشأن الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/6
توليف للآراء المتعلقة بعناصر اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2008/7
Synthesis of views on how the issues specified in decision 4/CMP.3, paragraph 6, should be addressed in the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.1
Status of submission and review of the initial reports submitted in accordance with decision 13/CMP.1. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.2
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.3
Synthesis report on submissions from Parties on the review of the financial mechanism. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.4
Report on the workshop on preparations for the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.5

Status of contributions as at 15 May 2008. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2008/INF.6
Views on elements for the terms of reference for the review and assessment of the effectiveness of the implementation of Article 4, paragraphs 1(c) and 5, of the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/MISC.1
Views on how the issues specified in decision 4/CMP.3, paragraph 6, should be addressed in the second review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9, and information from Parties included in Annex I to the Convention demonstrating progress made in implementing their commitments under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/MISC.2
Review of the financial mechanism referred to in decision 6/CP.13. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/MISC.3
Views on the status of implementation of Article 4, paragraph 8, of the Convention, decision 5/CP.7 and decision 1/CP.10. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2008/MISC.4
Work programme of the Expert Group on Technology Transfer for 2008–2009. Note by the Chair of the Expert Group on Technology Transfer	FCCC/SB/2008/INF.1

وثائق أخرى معروضة على الدورة

اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/2
تقرير عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من رئيس الفريق الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إضافة. نتائج عملية حصر المنحازات للفترة من ٢٠٠٧ إلى	FCCC/SBI/2007/10/Add.1
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة والعشرين، المعقودة في بالي في الفترة من ٣ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	FCCC/SBI/2007/34

Views on the mandate and terms of reference of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2007/MISC.7

Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat

FCCC/SB/2007/INF.2

Privileges and immunities for individuals serving on constituted bodies under the Kyoto Protocol: report on the feasibility study on possible insurance for individuals serving on constituted bodies. Technical paper

FCCC/TP/2008/1

— — — — —